## الفصل الأول

# الفقراء والمساكين

حددت الآية التى ذكرناها من سورة التوبة، مصارف الزكاة، فكانت ثمانية، المصرفان الأول والثانى: هما الفقراء والمساكين. فهم أول مَن جعل الله له سهمًا فى أموال الزكاة. وهذا يدلنا على أن الهدف الأول من الزكاة، هو القضاء على الفقر والعوز، وإهالة التراب على الحاجة والمسكنة فى المجتمع الإسلامى.

وذلك أن القرآن قد بدأ بالفقراء والمساكين، والقرآن قد نزل بلسان عربى مبين، ومن شأن بُلغاء العرب أن يبدأوا بالأهم فالأهم. ولما كان علاج الفقر، وكفالة الفقراء ورعايتهم، هو الهدف الأول، والمقصود الأهم من الزكاة، اقتصر النبى ﷺ فى بعض أحاديثه على ذلك، فقال لمعاذ حين وجهه إلى اليمن: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتُرَد على فقرائهم»(١).

### ● من هما الفقير والمسكين:

ولكن مَن هو الفقير ومَن هو المسكين؟ هل هما صنفان أو صنف واحد؟

ذهب أبو يوسف صاحب أبى حنيفة، وابن القاسم من أصحاب مالك إلى أنهما صنف واحد(٢) وخالفهما الجمهور. وهما فى الحقيقة صنفان لنوع واحد، وأعنى بهذا النوع أهل العوز والحاجة. إلا أن المفسرين والفقهاء اختلفوا فى تحديد مفهوم كل من اللفظين على حدة، وتحديد المراد به حيث اجتمعا هنا فى سياق واحد. والفقير والمسكين -مثل الإسلام والإيمان- من الألفاظ التى قال العلماء فيها: إذا اجتمعا افترقا (أى يكون لكل منهما معنى خاص) وإذا افترقا اجتمعا (أى إذا ذكر أحدهما منفرداً عن الآخر كان شاملاً لمعنى اللفظ الآخر الذى يُقرن به). وهما هنا - فى آية: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ...**﴾ [التوبة: ٦٠] قد اجتمعا، فما معنى الفقير والمسكين هنا؟

---

(١) سبق تخريجه ص٥٨.

(٢) انظر حاشية الدسوقى: ١/٤٩٢، وشرح الأزهار: ١/٥٠٩.

رجح شيخ المفسرين الطبرى[1]: أن المراد بالفقير: المحتاج المتعفف الذى لا يسأل، والمسكين: المحتاج المتذلل الذى يسأل، وأيّد ترجيحه بأن لفظ المسكنة ينبئ عن ذلك. كما قال تعالى فى شأن اليهود: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ﴾ [البقرة: ٦١] اهـ.

أما ما جاء فى الحديث الصحيح: «ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان.. ولكن المسكين الذى يتعفف»[2] فليس هذا تفسيراً لغويًّا لمعنى المسكين. فالمعنى اللغوى معروف لديهم، وإنما هو من باب: «ليس الشديد بالصُّرَعة، إنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب»[3]. ونحوه[4].

ولهذا قال الإمام الخطابى بحق: فى الحديث دليل على أن المسكين -فى الظاهر عندهم والمتعارف لديهم- هو السائل الطوَّاف. وإنما نفى ﷺ عنه اسم المسكين، لأنه بمسألته تأتيه الكفاية وقد تأتيه الزيادة عليها، فتزول حاجته، ويسقط عنه اسم المسكنة، وإنما تدوم الحاجة والمسكنة بمن لا يسأل، ولا يُفطن له فيُعطَى»[5].

كما اختلف الفقهاء أيضًا: أى الصنفين أسوأ حالاً؟ الفقير أم المسكين؟ فعند الشافعية والحنابلة: الفقير أسوأ.

وعند المالكية -وهو المشهور عند الحنفية- أن الأمر بالعكس، ولكل من الفريقين أدلة من اللغة والشرع.

---

(١) تفسير الطبرى: ١٤/ ٣٠٨، ٣٠٩ - طبع دار المعارف.

(٢) رواه البخارى فى تفسير القرآن (٤٥٣٩) عن أبى هريرة، ومسلم فى الزكاة (١٠٣٩)، والنسائى فى الزكاة (٢٥٧١)، وأبو داود فى الزكاة (١٦٣١).

(٣) رواه البخارى فى كتاب الأدب (٦١١٤) عن أبى هريرة، ومسلم فى البر والصلة (٢٦٠٩)، وابن حبان فى صحيحه كتاب الجنائز (٢٩٥٠)، والنسائى فى الكبرى فى كتاب عمل اليوم والليلة (٦/ ١٠٥).

(٤) من مثل حديث: «أتدرون مَن المفلس؟» وحديث: «ما تعدون الرقوب فيكم؟»، وانظر المغنى: ٦/ ٤٥٧ - طبع الإمام.

(٥) معالم السنن: ٢/ ٢٣٢.

ومهما يكن من أمر هذا الخلاف فى تحديد المراد بالألفاظ، فقد نصوا أنفسهم على أن هذا الخلاف لا طائل تحته، وليس من وراء تحقيقه ثمرة تجنى فى باب الزكاة[1].

* *

## ● الفقير والمسكين عند الحنفية:

والذى ينفع ذكره هنا: أن الفقير عند الحنفية هو مَن يملك شيئًا دون النصاب الشرعى فى الزكاة. أو يملك ما قيمته نصاب أو أكثر من الأثاث والأمتعة والثياب والكتب ونحوها مما هو محتاج إليه لاستعماله والانتفاع به فى حاجته الأصلية.

والمسكين عندهم مَن لا يملك شيئًا. وهذا هو المشهور.

وقد اختلف علماء الحنفية فى تحديد المراد بالنصاب أهو نصاب النقد -مائتى درهم- أم النصاب المعروف من أى مال كان؟[2].

فالمستحق للزكاة بوصف الفقر أو المسكنة عندهم هو:

١- المعدم الذى لا مِلْك له وهو المسكين.

---

(١) أسَفَّ المستشرق جوزيف شاخت فى «دائرة المعارف الإسلامية» إسفافًا شديداً، حين تعرض لمسألة الفقير والمسكين فقال: والفرق الذى يُذكر بين «الفقراء» و «المساكين» فرق تعسفى من كل وجه. وعلى كل حال اعتاد علماء الفقه أن يفسروا التعريف، بحيث يكونون هم أنفسهم فى معظم الأحيان من إحدى الطائفتين. (دائرة المعارف: ١٠ / ٣٦٠) وهذا السخف لا يصدر من رجل فنيه ذَرَّة من خُلُق العلماء. فما كان لمثل السرخسى من الحنفية، أو ابن العربى من المالكية، أو النووى من الشافعية، أو ابن قدامة من الحنابلة، أو ابن حزم من الظاهرية، أو غير هؤلاء من فقهاء المذاهب الإسلامية - أن يطمعوا فى أخذ الزكاة باسم الفقر أو المسكنة، ويحاولوا تحريف المفاهيم والتعريفات ليستفيدوا ماديًّا من ورائها!! لقد كان هؤلاء الفقهاء ما بين أغنياء باذلين، وفقراء زاهدين. وهذا واضح لكل من عرف سيرتهم. أما ما زعمه من الفرق التعسفى من كل وجه -كما قاله- فمثله لا يفطن إلى الفروق الدقيقة بين هذه الألفاظ التى تجتمع فى سياق واحد. وهى قضية لغوية قبل أن تكون قضية فقهية. ولهذا خاض فيها اللغويون والمفسرون كما خاض الفقهاء. وقد نصوا على أن الخلاف فيها لا ثمرة له فى باب الزكاة.

(٢) انظر مجمع الأنهر ودر المنتقى بهامشه ص ٢٢٠، وأيضًا ص ٢٢٣.

٢- الذى يملك من الدور والمتاع والأثاث ونحوه ما يُنتفع به ولا يُستغنى عنه، مهما تبلغ قيمته.

٣- الذى يملك دون نصاب من النقود، أقل من مائتى درهم بتعبيرهم.

٤- الذى يملك دون النصاب من غير النقود كأربع من الإبل أو تسع وثلاثين من الغنم ونحو ذلك. بشرط ألا تبلغ قيمتها مائتى درهم.

وهناك صورة اختلفوا فيها، وهى:

مَن يملك نصابًا من غير النقود كخمس من الإبل أو أربعين من الغنم، إذا كانت قيمتها لا تبلغ نصابًا نقديًّا. فبعضهم قال: تحل له الزكاة، وتلزمه أيضًا الزكاة. وبعضهم قال: هو غنى تؤخذ منه الزكاة فلا تُعطى له[1].

وسنعود لإيضاح ذلك فى بيان الغنى المانع من أخذ الزكاة.

* *

## ● الفقير والمسكين عند الأئمة الثلاثة:

وعند الأئمة الثلاثة: لا يدور الفقر والمسكنة على عدم مِلْك النصاب، بل على عدم مِلْك الكفاية.

فالفقير: مَن ليس له مال ولا كسب حلال لائق به، يقع موقعًا من كفايته، من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد منه، لنفسه ولمن تلزمه نفقته، من غير إسراف ولا تقتير، كمن يحتاج إلى عشرة دراهم كل يوم ولا يجد إلا أربعة أو ثلاثة أو اثنين.

والمسكين مَن قدر على مال أو كسب حلال لائق يقع موقعًا من كفايته وكفاية مَن يعوله. ولكن لا تتم به الكفاية، كمن يحتاج إلى عشرة فيجد سبعة أو ثمانية، وإن مَلَكَ نصابًا أو نُصُبًا.

وحدد بعضهم ما يقع موقعًا من كفايته بالنصف فما فوقه. فالمسكين هو الذى يملك نصف الكفاية فأكثر.

---

(١) المصدر السابق.

والفقير هو الذى يملك ما دون النصف[1].

والنتيجة من هذا التعريف: أن المستحق للزكاة باسم الفقر أو المسكنة هو أحد ثلاثة:

أولاً – مَن لا مال له ولا كسب أصلاً.

ثانيًا – مَن له مال أو كسب لا يقع موقعًا من كفايته وكفاية أسرته. أى لا يبلغ نصف الكفاية أى دون ٥٠٪.

ثالثًا – مَن له مال أو كسب يسد ٥٠٪ أو أكثر من كفايته وكفاية مَن يعولهم. ولكن لا يجد تمام الكفاية.

والمراد بالكفاية للفقير أو المسكين كفاية السنة عند المالكية والحنابلة، وأما عند الشافعية فالمراد: كفاية العمر الغالب لأمثاله فى بلده، فإن كان العمر المعتاد لمثله ستين، وهو ابن ثلاثين. وكان عنده مال يكفيه لعشرين سنة فقط، كان من المستحقين للزكاة لحاجته إلى كفاية عشر سنين.

قال شمس الدين الرملى: «لا يقال: يلزم على ذلك أخذ أكثر الأغنياء من الزكاة! لأنَّا نقول: مَن معه مال يكفيه ربحه، أو عقار يكفيه دخله – غنى، والأغنياء غالبهم كذلك»[2].

ولا يُخرِج الفقير أو المسكين عن فقره ومسكنته أن يكون له مسكن لائق له، محتاج إليه، ولا يُكلَّف بيعه لينفق منه. ومَن له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين. نعم لو كان نفيسًا بحيث لو باعه استطاع أن يشترى به ما يكفيه دخله لزمه بيعه، فيما يظهر.

ومثل المسكن[3] ثيابه التى يملكها، ولو للتجمل بها فى بعض أيام السنة، وإن تعددت ما دامت لائقة به أيضًا.

---

(١) انظر: نهاية المحتاج لشمس الدين الرملى: ٦/ ١٥١ – ١٥٣.

(٢) نهاية المحتاج: ٦/ ١٥١ – ١٥٣.

(٣) اختلف فقهاء الشافعية فيمن اعتاد السكن بالأجرة ومعه ثمن مسكن أو له مسكن: هل يخرج عن الفقر بما معه؟ أجاب فى نهاية المحتاج بالإيجاب وخالفه غيره. (انظر حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج: ٦/ ١٥٠).

وكذلك حلى المرأة اللائق بها، المحتاجة للتزين به عادة، لا يخرجها عن الفقر والمسكنة.

وكُتب العلم التى يحتاج إليها ولو نادراً كمرة فى السنة، سواء أكانت كتب علم شرعى كالفقه والتفسير والحديث، أو آلة له كاللغة والأدب، أو علم دنيوى نافع كالطب لمن كان من أهله، ونحو ذلك.

ومثل كتب العلم لأهله، آلات الحِرفة، وأدوات الصنعة، التى يحتاج إلى استعمالها فى صنعته.

كما لا يُخرجه عن الفقر والمسكنة ماله الذى لا يقدر على الانتفاع به، كأن يكون فى بلد بعيد، لا يتمكن من الحصول عليه. أو يكون حاضراً ولكن حِيلَ بينه وبينه، كالذى تحجزه الحكومات المستبدة أو تضعه تحت الحراسة وما شابه ذلك.

ومثل ذلك ديونه المؤجلة، لأنه الآن معسر إلى أن يحل الأجل[1].

* * *

## ● لا يُعطى من سهم الفقراء والمساكين غنى:

ولكى تتضح لنا نظرة الفقهاء إلى الفقر والمسكنة، وتكملة لمعرفة هذين الصنفين أو هذا الصنف من المستحقين للزكاة بوصف الفقر أوالمسكنة، ينبغى أن نلقى بعض الضوء على المعنى المقابل، الذى يُخرج هؤلاء عن دائرة الاستحقاق بهذا الوصف –الفقر أو المسكنة– وهذا المعنى المقَابل هو «الغنى».

فمن المتفق عليه بين الفقهاء: أنه لا يُصرف فى الزكاة من سهم الفقراء والمساكين إلى غنى، لأن الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين، والغنى غير داخل فيهم. وأخبر النبى ﷺ أنها: «تؤخذ من أغنيائهم لتُرَد على فقرائهم»[2]، وقال:

---

(١) انظر نهاية المحتاج: ٦/ ١٥٠، ١٥١.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٨.

«لا تحل الصدقة لغنى»[1] ولأن أخذ الغنى منها يمنع وصولها إلى أهلها، ويخل بحكمة وجوبها وهو إغناء الفقراء بها. كما قال ابن قدامة[2].

ولكن مَن هو الغنى فى هذا المقام وما حد الغنى هنا؟

* *

## ● الغنى المانع من أخذ الزكاة:

اختلف الفقهاء فى حد الغنى المانع من أخذ الزكاة ما هو؟

وإنما قلنا: الغنى المانع من أخذ الزكاة، لأن الغنى الموجب للزكاة قد اتفقوا على معناه فى الجملة، وهو: ملْكُ نصاب من الأموال النامية المعروفة بشروط خاصة. على حين اختلفوا فى حد الغِنى المانع[3] على أقوال نذكرها فيما يلى:

### * مذهب الثورى وغيره:

فذهب سفيان الثورى وابن المبارك وإسحاق بن راهويه[4] إلى أن الغنى الذى يحرم معه أخذ الزكاة والصدقات هو ملْك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب، أى نصف ربع نصاب من النقود.

واستدلوا بحديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن سأل وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش، أو كدوح[5] فى وجهه». فقيل: يا رسول الله، وما الغِنى؟ قال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب»[6].

---

(١) رواه أحمد فى المسند (٦٥٣) عن عبد الله بن عمرو، وقال محققوه: إسناده قوى رجاله ثقات رجال الشيخين غير ريحان بن يزيد العامرى، وأبو داود فى الزكاة (١٦٣٥)، والترمذى فى الزكاة (٦٥٢)، وقال حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن.

(٢) المغنى المطبوع مع الشرح الكبير: ٢/٥٢٣.

(٣) هناك غنى ثالث هو: الغنى الذى يمنع سؤال الغير، وهو دون الغنى المانع من أخذ الزكاة لتشديد الشرع فى المسألة إلا لضرورة. وهم أيضاً قد اختلفوا فيه. ولعلنا نعرض له فى مناسبة أخرى.

(٤) معالم السنن: ٢/٢٢٦.

(٥) الخموش: هى الخدوش: يقال: خمشت المرأة وجهها، إذا خدشته بظفر أو حديدة أو نحوها، والكدوح: الآثار من الخدوش والعض ونحوه.

(٦) رواه أحمد فى المسند (٣٦٧٥)، وقال محققوه: حسن وهذا إسناد ضعيف لضعف حكيم بن جبير، وأبو داود =

وهذا المذهب رواية عن أحمد: فقد فرَّقت الرواية بين ملْك النقود وملْك غيرها: فمَن مَلَكَ من غير النقود ما لا يقوم بكفايته فليس بغنى وإن كثرت قيمته. ومَن مَلَكَ من النقود خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب فهو غنى، لأن النقود هى الآلة المباشرة للإنفاق، المعدة له دون غيرها، ولحديث ابن مسعود المذكور.

ولكن صيارفة الحديث ضعَّفوا حديث ابن مسعود هذا، وبيَّنوا علَّة ضعفه(١).

وعلى التسليم بصحة الحديث فقد تأوَّله بعض العلماء بأنه ﷺ قال ذلك لقوم بأعيانهم كانوا يتجرون بالخمسين فتقوم بكفايتهم(٢).

وحمله آخرون على أنه -عليه أفضل الصلاة والسلام- قاله فى وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين(٣).

وحمله غيرهم على المسألة، إذ هو وارد فيها، فمَن مَلَكَ الخمسين حَرُمت عليه المسألة، ولكن لم يَحْرُم عليه الأخذ(٤). وهذا هو الأظهر.

قال الخطابى: قالوا: وليس فى الحديث أنَّ مَن مَلَكَ خمسين درهمًا لم تحل له الصدقة، إنما فيه أنه كُره له المسألة فقط، وذلك أن المسألة إنما تكون مع الضرورة، ولا ضرورة بمن يجد ما يكفيه فى وقته إلى المسألة(٥).

* *

*** مذهب الحنفية:**

ويرى الحنفية أن الغنَى الذى يحرم به أخذ الصدقة وقبولها أحد أمرين:

**الأول:** ملْك نصاب زكوى من أى مال كان: كخمس من الإبل السائمة أو مائتى درهم أو عشرين ديناراً (قدَّرناها الآن بمبلغ ٨٥ جرامًا من الذهب) لأن الشرع جعل الناس صنفين: غنيًّا تؤخذ منه الزكاة، وفقيراً تُرَد عليه، ولا يجوز أن

---

= فى الزكاة (١٦٢٦)، والترمذى فى الزكاة (٦٥٠)، وقال: حديث ابن مسعود حديث حسن، والنسائى فى الزكاة (٢٥٩٢)، وابن ماجة فى الزكاة (١٨٤٠).

(١) مختصر السنن للمنذرى ٢/٢٢٦، ٢٢٧.
(٢) انظر: الإنصاف من كتب الحنابلة: ٢/٢٢١، ٢٢٢.
(٣) المصدر السابق.
(٤) معالم السنن: ٢/٢٢٦.
(٥) معالم السنن: ٢/٢٢٦.

يكون غنيًّا فقيراً في وقت واحد، كمن كان لديه نصاب تجب فيه الزكاة ولكن عنده كثرة من العيال يحتاجون إلى كثير من النفقات، لا يجوز أن يُعطَى ولا يحل له أن يأخذ من الزكاة.

وقال بعض الحنفية: بل المعتبر هو نصاب النقود من أى مال كان، سواء أبلغ نصاباً من جنسه أم لم يبلغه.

فمَن مَلَكَ أربعين شاة -نصاب الغنم- لا تبلغ قيمتها نصاباً نقديًّا (مائتى درهم) فهو فقير على هذا الرأى، فتجب عليه الزكاة، وتحل له الزكاة.

واستدل بعضهم لهذا الرأى بحديث: «مَن سأل وله ما يغنيه فقد سأل الناس إلحافًا». قيل: وما الذى يغنيه؟ قال: «مائتا درهم».

والحديث ضعيف، ومع هذا فهو فى الغِنَى المانع من السؤال. فهو لا يرد على مخالفى الحنفية الذين يجوِّزون أخذ الزكاة لمن عنده مائتا درهم لا تقوم بكفايته، لأن الغنى الذى يحرم السؤال لا يحرم الزكاة.

وبين علماء الحنفية نقاش طويل فى اعتماد أى الرأيين. فليُراجَع فى كتبهم[1].

**الثانى**: أن يملك من الأموال التى لا تجب فيها الزكاة ما يفضل عن حاجته، ويبلغ قيمة الفاضل مائتى درهم. كمن يقتنى من الثياب والفرش والأدوات والكتب والدور والحوانيت والدواب وغيرها، زيادة على ما يحتاج إليه، كل ذلك للابتذال والاستعمال لا للتجارة والإسامة، فإذا فضل من ذلك ما يبلغ قيمته مائتى درهم حَرُم عليه أخذ الصدقة. فمَن كان له داران يستغنى عن إحداهما، وهى إذا بيعت تساوى نصاب النقود فلا يجوز له أخذ الزكاة. وكذلك إذا كان عنده كتب ورثها مثلاً أو أدوات حرفة، تساوى نصاباً، وليس هو فى حاجة إليها، لأنه ليس من أهل العلم، ولا من أرباب تلك الحِرفة.

---

(١) انظر على سبيل المثال: الدر المختار وحاشيته رد المحتار: ٢/٨٨ - ٨٩، طبع استانبول. وأيضًا: مجمع الأنهر ودر المنتقى بهامشه ص ٢٢٣.

قال الكاساني في «البدائع»: «ثم قدر الحاجة ما ذكره الكرخي في مختصره فقال: لا بأس بأن يُعطَى من الزكاة من له مسكن وما يتأثث به في منزله، وخادم، وفرس، وسلاح، وثياب البدن، وكتب العلم إن كان من أهله، فإن كان له فضل عن ذلك ما يبلغ قيمته مائتي درهم حَرُم عليه أخذ الصدقة. لما روى عن الحسن البصري أنه قال: كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح والخادم والدار».

وقوله: «كانوا» كناية عن أصحاب رسول الله ﷺ وهذا لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لا بد للإنسان منها فكان وجودها وعدمها سواء[1].

وذكر في «الفتاوى» فيمن له حوانيت ودور للغلة لكن غلتها لا تكفيه وعياله: أنه فقير، ويحل له أخذ الصدقة عند محمد. وعند أبي يوسف: لا يحل. وكذا لو له كرْم لا تكفيه غلته.

ولو عنده طعام للقوت يساوي ٢٠٠ (مائتي درهم)، فإن كان كفاية شهر يحل، أو كفاية سنة، قيل: لا يحل، وقيل: يحل، لأنه مستحق الصرف إلى الكفاية، فيلحق بالعدم، وقد ادخر عليه الصلاة والسلام لنسائه قوت سنة.

ولو له كسوة الشتاء وهو لا يحتاج إليها في الصيف يحل.

وفي «التتارخانية» عن «الصغرى»: له دار يسكنها ولكن تزيد على حاجته، بأن لا يسكن الكل، يحل له أخذ الصدقة في الصحيح.

وفيها: سُئل محمد عمن له أرض يزرعها أو حوانيت يستغلها أو دار غلتها ثلاث آلاف، ولا تكفي لنفقته ونفقة عياله سنة، فأجاب: يحل له أخذ الزكاة، وإن كانت قيمتها تبلغ ألوفًا، وعليه الفتوى. وعندهما: لا يحل.

قال ابن عابدين: وسئلت عن المرأة: هل تصير غنية بالجهاز الذي تُزَف به إلى بيت زوجها؟ والذي يظهر مما مرَّ: أن ما كان من أثاث المنزل وثياب البدن

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ٢/ ٤٨.

وأوانى الاستعمال، مما لا بد لأمثالها منه، فهو من الحاجة الأصلية، وما زاد على ذلك من الحلى والأوانى والأمتعة التى يُقصد بها الزينة، إذا بلغ نصابًا تصير به غنية.

قال: ثم رأيت فى «التتارخانية» فى باب صدقة الفطر: سُئل الحسن بن علىّ عمن لها جواهر ولآلىء تلبسها فى الأعياد، وتتزين بها للزوج، وليست للتجارة: هل عليها صدقة الفطر؟ قال: نعم إذا بلغت نصابًا. وسُئل عنها عمر الحافظ، فقال: لا يجب عليها شىء. قال ابن عابدين: وحاصله ثبوت الخلاف فى أن الحلى غير النقدين من الحوائج الأصلية. والله تعالى أعلم[1].

* *

*** مذهب مالك والشافعى وأحمد:**

المذهب الأخير: أن الغنى هو ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجًا حَرُمت عليه الصدقة، وإن لم يملك شيئًا، وإن كان محتاجًا حلَّت له الصدقة وإن مَلكَ نصابًا بل نُصبًا، والأثمان وغيرها فى هذا سواء. وهو ما ذهب إليه مالك والشافعى وأحمد فى الرواية الراجحة عنه. قال الخطابى: قال مالك والشافعى: لا حد للغنى معلوم، وإنما يُعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته فإذا اكتفى بما عنده حَرُمت عليه الصدقة، وإذا احتاج حلَّت له[2].

قال الشافعى: قد يكون الرجل بالدرهم غنيًّا، مع كسب، ولا يغنيه الألف مع ضعفه فى نفسه، وكثرة عياله[3].

وهذا المذهب هو الذى تعضده الشريعة بنصوصها وروحها. كما تؤيده اللغة واستعمالاتها. ومما يدل لهذا المذهب:

---

(١) حاشية رد المحتار: ٢/٨٨ - ٨٩، طبع استانبول.

(٢) معالم السنن: ٢/٢٢٧.

(٣) المرجع السابق.

( أ ) ما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال لقبيصة بن المخارق الذي جاء يسأله في حَمالة تحملها: «لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل أصابته فاقة، فحلّت له المسألة حتى يصيب قَوامًا من عيش أو سدادًا من عيش»... الحديث[1]، فقد أباح له المسألة حتى يجد القوام أو السداد من العيش.

( ب ) أن الحاجة هي الفقر، والغنى ضدها، فمن كان محتاجًا فهو فقير يدخل في عموم النص، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة. والدليل على أن الفقر هو الحاجة، قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ**﴾ [فاطر:١٥] -أي المحتاجون إليه، وقول الشاعر: «وإني إلى معروفها لفقير» - أي لمحتاج.

وبناء على ذلك يتفرع أمران:

**أولًا**: أن مَن كان له مال يكفيه -سواء أكان ذلك من مال زكوي أو غير زكوي، أو من كسبه وعمله أو من أجرة عقارات أو غير ذلك- فليس له الأخذ من الزكاة. ويعتبر وجود الكفاية له ولعائلته ومَن يعوله، لأن كل واحد منهم مقصود دفع حاجته، فيُعتبر له ما يُعتبر للمنفرد. وجمهور العمال والموظفين من هذا الصنف الذي يُعد غنيًّا بكسبه المتجدد، لا بماله وثروته المدخرة. فلو كان مَن لا يملك نصابًا فقيرًا، لكان كل هؤلاء يستحقون الزكاة. وهذا غير مقبول.

**ثانيًا**: أن مَن مَلَكَ من أموال الزكاة نصابًا -أو أكثر- لا تتم به كفايته لنفسه ومَن يعوله، فله الأخذ من الزكاة، لأنه ليس بغني.

فمَن له عروض تجارة قيمتها ألف دينار، أو أكثر، ولكن لا يحصل له من ربحها قدر كفايته -لكساد السوق، أو كثرة العيال أو نحوها- يجوز له الأخذ من الزكاة.

---

( ١ ) رواه مسلم في الزكاة ( ١٠٤٤ ) عن قبيصة بن المخارق، وأبو داود في الزكاة ( ١٦٤٠ )، والنسائي في الزكاة ( ٢٥٧٩ ). وسيأتي الحديث كاملاً في فصل «الغارمون».

ومَن كان له مواش تبلغ نصابًا، أو له زرع يبلغ خمسة أوسق، لا يقوم ذلك بجميع كفايته، يجوز له الأخذ من الزكاة ولا يمنع ذلك وجوبها عليه، لأن الغنى الموجب للزكاة هو مِلْك النصاب بشروط. أما الغنى المانع من أخذها فهو ما تحصل به الكفاية ولا تلازم بينهما(١).

قال الميموني: ذاكرتُ أبا عبد الله (أحمد بن حنبل) فقلت: قد تكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة وهو فقير، ويكون له أربعون شاة، وتكون له الضَيعة (المزرعة) لا تكفيه. أفيُعطى من الزكاة؟ قال: نعم... وذكر قول عمر: أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا(٢).

وقال أحمد -في رواية محمد بن الحكم- إذا كان له عقار، أو ضَيعة يستغلها -عشرة آلاف أو أكثر ولا تكفيه- يأخذ من الزكاة(٣).

وقيل له: يكون للرجل الزرع القائم وليس عنده ما يحصده، أيأخذ من الزكاة؟ قال: نعم(٤).

قال في شرح الغاية: «مَن له كتب يحتاجها للحفظ والمطالعة، أو لها حلى للبس، أو لكراء تحتاج إليه، فلا يمنعها ذلك من أخذ الزكاة(٥).

* * *

## ● الفقير القادر على الكسب:

وإذا كان مدار الاستحقاق هو الحاجة -حاجة الفرد إلى كفاية نفسه ومَن يعوله- فهل يُعطَى المحتاج وإن كان متبطلاً يعيش عالة على المجتمع، ويحيا على الصدقات والإعانات، وهو مع ذلك قوى البنيان، قادر على الكسب وإغناء نفسه بكسبه وعمله؟!

---

(١) انظر شرح غاية المنتهى: ٢/١٣٥.
(٢) المغنى: ٢/٦٦٤.
(٣) شرح الغاية: ٢/١٣٥.
(٤) المصدر السابق.
(٥) شرح الغاية: ٢/١٣٥.

إنَّ الذى أرجحه فى ذلك هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة حيث قالوا: لا يجوز صرف الزكاة إلى غنى من سهم الفقراء والمساكين، ولا إلى قادر على كسب يليق به، يحصل له منه كفايته، وكفاية عياله[1].

وهذا المذهب هو الذى تعضده نصوص الشرع وقواعده. حتى ذهب بعض الحنفية -وهم يجيزون الدفع للفقير الكسوب- إلى أنه لا يطيب له الأخذ، لأن جواز النفع لا يستلزم جواز الأخذ كما إذا دفع إلى غنى يظنه فقيراً، فالدفع جائز والأخذ حرام.

وقال جمهور الحنفية: الأخذ ليس بحرام، ولكن عدم الأخذ أولى لمن له سداد من عيش[2].

وذهب بعض المالكية أيضاً إلى عدم جواز الدفع للقادر على التكسب[3].

وإنما قلنا: إن هذا المذهب هو الذى تؤيده نصوص الشرع وقواعده. لأن الواجب الذى يفرضه الإسلام على كل قوى قادر على العمل أن يعمل، وأن ييسر له سبيل العمل، وبذلك يكفى نفسه بكدٍّ يمينه وعرق جبينه. وفى الحديث الصحيح: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده»[4]، ولا يجوز لمن وجد عملاً يكفيه وهو يقدر عليه أن يدعه، ليأخذ من الصدقات أو يسأل الناس.

ومن أجل ذلك رأينا رسول الإسلام ﷺ يقول فى صراحة ووضوح: «لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مِرَّةٍ سوىّ»[5].

والمِرَّة: القوة والشدة، والسوىّ: المستوى السليم الأعضاء.

وروى الطبرى عن زهير العامرى: أنه لقى عبد الله بن عمرو بن العاص فسأله عن الصدقة: أى مال هى؟ فقال: مال العرجان (جمع أعرج) والعوران، والعميان

(١) المجموع: ٦/٢٢٨.
(٢) مجمع الأنهر ص ٢٢٠.
(٣) نسبه فى حاشية الدسوقى (١/١٤٩٤) إلى يحيى بن عمر.
(٤) رواه البخارى فى البيوع (٢٠٧٢) عن المقدام بن معد يكرب.
(٥) سبق تخريجه ص ٥٦٢.

وكل منقطع به ( يعنى الضعفاء وذوى العاهات والعاجزين عن الكسب ) . فقال له : إن للعاملين حقًّا والمجاهدين! ( أى من سهم العاملين عليها وسهم سبيل الله ) قال عبد الله : إن المجاهدين قوم أحلَّ لهم ( أى أبيح لهم أن يأخذوا ما يعينهم على الجهاد ) والعاملين عليها قدر عمالتهم . ثم قال : « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مِرَّةٍ سوىً »(١) .

وهذه الكلمة التى قالها عبد الله بن عمرو، رويت مرفوعة إلى النبى ﷺ عن عدد من الصحابة رضى الله عنهم، كما رفعها هو إلى النبى فى رواية أخرى(٢) .

ولا اعتداد بالقدرة الجسمانية واللياقة البدنية، ما لم يكن معها كسب يغنى ويكفى، لأن القوة بغير كسب، لا تكسو من عرى، ولا تطعم من جوع . قال النووى : إذا لم يجد الكسوب مَن يستعمله حلَّت له الزكاة، لأنه عاجز(٣) .

فإذا كان الحديث المذكور قد اكتفى بذكر « ذى المرَّةِ السوىّ » فإن حديثًا آخر قيد هذا الإطلاق، وأضاف إلى القوة الاكتساب .

فعن عبيد الله بن عدى بن الخيار، أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبى ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلَّب فيهما البصر ورآهما جَلْدين ( قويين ) فقال : « إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها ( أى فى الزكاة ) لغنى، ولا لقوى مكتسب »(٤) .

وإنما خيَّرهما الرسول ﷺ لأنه لم يكن على علم بباطن أمرهما، فقد يكونان فى الظاهر جَلَدين قادرين، ويكونان فى الواقع غير مكتسبين، أو مكتسبين كسبًا لا يكفى .

---

( ١ ) تفسير الطبرى بتحقيق محمود شاكر : ١٤ / ٢٣١ .

( ٢ ) رفعه إلى النبى ﷺ أبو هريرة وحبشى بن جنادة، وجابر، وطلحة، وعبد الرحمن بن أبى بكر وابن عمر . ( انظر نصب الراية : ٢ / ٣٩٩ - ٤٠١ ، وانظر مصنف ابن أبى شيبة : ٣ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ . طبع حيدر آباد . )

( ٣ ) المجموع : ٦ / ١٩١ .

( ٤ ) رواه أحمد فى المسند ( ١٧٩٧٢ )، وقال محققوه : إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأبو داود فى الزكاة ( ١٦٣٣ )، والنسائى فى الزكاة ( ٢٥٩٨ )، وقال أحمد : ما أجوده من حديث هو أحسنها إسنادًا، وقال النووى : هذا الحديث صحيح . المجموع : ٦ / ١٨٩ ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى ( مختصر السنن : ٢ / ٢٣٣ ) .

واستدل العلماء بالحديث على أنه ينبغي لولي الأمر – أو رب المال – وعظ آخذ الزكاة الذي لا يعرف حقيقة حاله، وتعريفه أنها لا تحل لغني ولا قادر على الكسب، أسوة برسول الله ﷺ(١).

والمراد بالاكتساب: اكتساب قدر الكفاية. وإلا كان من أهل الاستحقاق للزكاة. والعجز عن أصل الكسب ليس بشرط(٢). ولا يصح أن يقال بوقوف الزكاة على الزَّمنى والمرضى والعجزة فحسب.

والمعتبر –كما قال النووي– كسب يليق بحاله ومروءته. وأما ما لا يليق به فهو كالمعدوم(٣).

على أن حديث تحريم الزكاة على «ذي المِرَّة السوي» يُعمل بإطلاقه بالنسبة للقادر الذي يستمر في البطالة، مع تهيؤ فرص الكسب الملائم لمثله عُرفًا.

والخلاصة أن القادر على الكسب الذي يحرم عليه الزكاة هو الذي تتوافر فيه الشروط الآتية:

١– أن يجد العمل الذي يكتسب منه.

٢– أن يكون هذا العمل حلالاً شرعًا، فإن العمل المحظور في الشرع بمنزلة المعدوم.

٣– أن يقدر عليه من غير مشقة شديدة فوق المحتملِ عادة.

٤– أن يكون ملائمًا لمثله، ولائقًا بحاله ومركزه ومروءته ومنزلته الاجتماعية.

٥– أن يكتسب منه قدر ما تتم به كفايته وكفاية مَن يعولهم.

ومعنى هذا: أن كل قادر على الكسب مطلوب منه شرعًا أن يكفي نفسه بنفسه، وأن المجتمع بعامة –وولي الأمر بخاصة– مطلوب منه أن يعينه على هذا الأمر الذي هو حق له وواجب عليه. فمَن كان عاجزًا عن الكسب –لضعف ذاتي

---

(١) نيل الأوطار: ٤/ ١٧٠.

(٢)، (٣) المجموع: ٦/ ١٩٠.

كالصغر والعته والشيخوخة والعاهة والمرض، أو كان قادراً ولم يجد باباً حلالاً للكسب يليق بمثله، أو وجد ولكن كان دخله من كسبه لا يكفيه وعائلته، أو يكفيه بعض الكفاية دون تمامها – فقد حَلَّ له الأخذ من الزكاة، ولا حَرَج عليه فى دين الله.

هذه هى تعليمات الإسلام الناصعة التى جمعت بين العدل والإحسان أو العدل والرحمة. أما مبدأ الماديين القائلين: «مَن لا يعمل لا يأكل» فهو مبدأ غير طبيعى، وغير أخلاقى، وغير إنسانى. بل إنّ فى الطيور والحيوانات أنواعًا يحمل قويها ضعيفها، ويقوم قادرها بعاجزها. أفلا يبلغ الإنسان مرتبة هذه العجماوات؟!

* * *

## ● المتفرغ للعبادة لا يأخذ من الزكاة:

ومن الرائع حقًّا ما ذكره هنا فقهاء الإسلام فقالوا: إذا تفرَّغ إنسان قادر على الكسب لعبادة الله تعالى بالصلاة والصيام ونحوهما من نوافل العبادات لا يعطى من الزكاة ولا تحل له، لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه[1]. ولأنه مأمور بالعمل والمشى فى مناكب الأرض، ولا رهبانية فى الإسلام. والعمل فى هذه الحال لكسب العيش من أفضل العبادات إذا صدقت فيه النيّة، والتزمت حدود الله.

* * *

## ● المتفرغ للعلم يأخذ من الزكاة:

فإذا ما تفرغ لطلب علم نافع، وتعذر الجمع بين الكسب وطلب العلم، فإنه يعطى من الزكاة قدر ما يعينه على أداء مهمته، وما يشبع حاجاته ومنها كتب العلم التى لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه.

---

(١) انظر: الروضة للنووى: ٢/ ٣٠٠٩، والمجموع: ٦/ ١٩١.

وإنما أعطى طالب العلم لأنه يقوم بفرض كفاية، ولأن فائدة علمه ليست مقصورة عليه بل هى لمجموع الأمة. فمن حقه أن يُعان من مال الزكاة، لأنها لأحد رجلين: إما لمن يحتاج من المسلمين. أو لمن يحتاج إليه المسلمون. وهذا قد جمع بين الأمرين.

واشترط بعضهم أن يكون نجيبًا يُرجى تفوقه ونفع المسلمين به، وإلا لم يستحق الأخذ من الزكاة، ما دام قادرًا على الكسب[1]. وهو قول وجيه. وهو الذى تسير عليه الدول الحديثة، حيث تنفق على النجباء والمتفوقين، بأن تتيح لهم دراسات خاصة، أو ترسلهم فى بعثات خارجية أو داخلية.

* * *

## ● المستورون المتعففون أولى بالمعونة:

ولقد يظن كثير من الناس -من سوء العرض لتعاليم الإسلام وسوء التطبيق لها- أن الفقراء والمساكين المستحقين للزكاة هم أولئك المتبطلون، أو المتسولون، الذين احترفوا سؤال الناس، وتظاهروا بالفقر والمسكنة، ومدوا أيديهم للغادين والرائحين، فى المجامع والأسواق، وعلى أبواب المساجد وغيرها. ولعل هذه الصورة للمسكين كانت ماثلة فى أذهان كثير من الناس منذ زمن قديم، حتى فى زمن الرسول ﷺ، مما جعله عليه السلام يُنبِّه الناس على أهل الحاجة الحقيقيين، الذين يستحقون معونة المجتمع بحق، وإن لم يفطن لهم الكثيرون، فقال عليه الصلاة والسلام فى ذلك: «ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان. إنما المسكين الذى يتعفف. اقرأوا إن شئتم: ﴿**لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا**﴾ [البقرة: ٢٧٣]».

ومعنى: ﴿**لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا**﴾: لا يلحون فى المسألة ولا يكلفون الناس ما لا يحتاجون إليه، فإن مَن سأل وعنده ما يغنيه عن المسألة فقد ألحف. وهذا وصف لفقراء المهاجرين الذين انقطعوا إلى الله ورسوله، وليس لهم مال ولا كسب

(١) انظر المرجع السابق وشرح غاية المنتهى: ٢/١٣٧، وحاشية الروض المربع: ١/٤٠٠، والمجموع: ٦/١٩٠، ١٩١.

يردون به على أنفسهم ما يغنيهم[1]. قال تعالى في وصفهم، والتنويه بشأنهم: ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا** ﴾ [البقرة: ٢٧٣].. فهؤلاء وأشباههم أحق الناس أن يُعَانوا كما أرشدنا رسول الله ﷺ في حديثه المذكور.

وفي رواية أخرى: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غِنًى يغنيه، ولا يُفطن له فيُتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس»[2].

ذلك هو المسكين الجدير بالمعونة وإن كان الناس يغفلون عنه ولا يفطنون له. ولكن رسول الله ﷺ لفت الأنظار إليه، ونبَّه العقول والقلوب عليه. وإنه ليشمل كثيرًا من أصحاب البيوتات وأرباب الأسر المتعففين، الذين أخنى عليهم الزمن، أو قعد بهم العجز، أو قَلَّ مالهم وكثرت عيالهم، أو كان دخلهم من عملهم لا يُشبع حاجاتهم المعقولة.

وقد سُئل الإمام الحسن البصري عن الرجل تكون له الدار والخادم أيأخذ من الزكاة؟ فأجاب: بأنه يأخذ إن احتاج ولاحَرَج عليه[3]. وقد ذكرنا فتوى الإمام محمد بن الحسن فيمن له أرض يزرعها أو حوانيت يستغلها، أو غلَّتها ثلاثة آلاف ولا تكفي لنفقته ونفقة عياله سنة: أنه يحل له أخذ الزكاة وإن كانت قيمتها تبلغ ألوفًا وعليه الفتوى عند الحنفية، كما نقله ابن عابدين[4].

كما ذكرنا فتوى الإمام أحمد في الرجل: إذا كان له عقار يستغله أو ضَيعة تساوي عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر ولكنها لا تُقيمه -يعني لا تقوم بكفايته- بأنه يأخذ من الزكاة[5].

---

(١) تفسير ابن كثير: ١/ ٣٢٤.

(٢) رواه البخاري في الزكاة (١٤٧٩) عن أبي هريرة، ومسلم في الزكاة (١٠٣٩)، والنسائي في الزكاة (٢٥٧٢)

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٥٥٦.

(٤) رد المحتار: ٢/ ٨٨.

(٥) المغني مع الشرح الكبير: ٢/ ٥٢٥.

وقال الشافعية: إذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين، فيُعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يُكلَّف بيعه[1].

وقال المالكية: يجوز دفع الزكاة لمن يملك نصاباً أو أكثر، لكثرة عياله، ولو كان له الخادم والدار التى تناسبه[2].

ليس المقصود بالزكاة إذن إعطاء المعدم المترب فقط، ذلك الذى لا يجد شيئًا أو لا يملك شيئًا، وإنما يُقصد بها أيضًا إغناء ذلك الذى يجد بعض الكفاية، ولكنه لا يجد كل ما يكفيه.

* * *

## ● كم يُعطى الفقير والمسكين من الزكاة؟

اختلفت المذاهب الفقهية فى مقدار ما يُعطى الفقير والمسكين من الزكاة. ونستطيع أن نحصر هذا الخلاف فى اتجاهين رئيسيين:

**الاتجاه الأول**: يقول بإعطائهما ما يكفيهما تمام الكفاية بالمعروف، دون تحديد بمقدار من المال.

**الاتجاه الثانى**: يقول بإعطائهما مقداراً محدداً من المال يقل عند بعضهم، ويكثر عند آخرين.

وسنبدأ بالاتجاه الأول؛ لأنه أقرب إلى منطق الإسلام ونصوصه وأهدافه فى باب الزكاة. وقد انقسم هذا الاتجاه إلى مذهبين:

١- مذهب يقول بإعطاء كفاية العمر.

٢- ومذهب يقتصر على إعطاء كفاية السنة.

**المذهب الأول: إعطاء الفقير كفاية العمر:**

يتجه هذا المذهب إلى: أن يُعطى الفقير ما يستأصل شأفه فقره، ويقضى على أسباب عوزه وفاقته، ويكفيه بصفة دائمة ولا يحوجه إلى الزكاة مرة أخرى.

---

(١) المجموع: ٦/١٩٢.

(٢) شرح الخرشى بحاشية العدوى على خليل: ٢/٢١٥، وحاشية الدسوقى: ١/٤٩٤.

قال الإمام النووى فى «المجموع»: «المسألة الثانية – فى قدر المصروف إلى الفقير والمسكين. قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين: يعطيان ما يُخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام. وهذا هو نص الشافعى رحمه الله. واستدل له الأصحاب بحديث قبيصة بن المخارق الهلالى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمَّل حَمالة فحلَّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة، اجتاحت ماله فحلَّت له المسألة حتى يصيب قَواماً من عيش –أو قال: سداداً من عيش– ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: قد أصابت فلاناً فاقة، فحلَّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش –أو قال: سداداً من عيش– فما سواهن من المسألة، يا قبيصة، سُحت يأكلها صاحبها سُحتاً»[1] (رواه مسلم فى صحيحه).

قال أصحابنا: فأجاز رسول الله ﷺ المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته فدل على ما ذكرناه...

قالوا: فإن كان عادته الاحتراف أُعطى ما يشترى به حرفته، أو آلات حرفته، قلَّت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفى بكفايته غالبًا تقريبًا، ويختلف ذلك باختلاف الحِرف والبلاد والأزمان والأشخاص..

وقرَّب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا: مَن يبيع البقل يُعطى خمسة دراهم أو عشرة. ومَن حرفته بيع الجوهر يُعطى عشرة آلاف درهم مثلاً، إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها.. ومَن كان تاجراً أو خبازاً أو عطاراً أو صرافاً أُعطى بنسبة ذلك. ومَن كان خياطًا أو نجاراً أو قصَّاراً أو قصَّابًا، أو غيرهم من أهل الصنائع أُعطى ما يشترى به من الآلات التى تصلح لمثله.

وإن كان من أهل الضياع (المزارع) يُعطى ما يشترى به ضَيعة أو حصة فى ضيعة تكفيه غلَّتها على الدوام.

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٦٧.

فإن لم يكن محترفًا، ولا يحسن صنعة أصلاً، ولا تجارة ولا شيئًا من أنواع المكاسب أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده، ولا يتقدر بكفاية سنة[1].

ووضَّح ذلك شمس الدين الرملي في شرح المنهاج للنووي. فذكر أن الفقير والمسكين إن لم يحسن كل منهما كسبًا بحرفة ولا تجارة، يُعطى كفاية ما بقي من العمر الغالب لأمثاله في بلده. لأن القصد إغناؤه، ولا يحصل إلا بذلك. فإن زاد عمره عليه أعطَى سنة بسنة.

وليس المراد بإعطاء مَن لا يُحسن الكسب إعطاءه نقدًا يكفيه بقية عمره المعتاد، بل إعطاءه ثمن ما يكفيه دخله منه. كأن يشترى له به عقار يستغله، ويغتنى به عن الزكاة، فيملكه ويورث عنه.

قال: والأقرب -كما بحثه الزركشي- أن للإمام -دون المالك- شراءه له، وله إلزامه بالشراء، وعدم إخراجه عن ملكه، وحينئذ ليس له إخراجه، فلا يحل ولا يصح فيما يظهر.

ولو مَلَك هذا دون كفاية العمر الغالب، كمل له من الزكاة كفايته. ولا يشترط اتصافه يوم الإعطاء بالفقر والمسكنة.

قال الماوردي: لو كان معه تسعون ولا يكفيه إلا ربح مائة أعطى العشرة الأخرى، وإن كفته التسعون -لو أنفقها من غير اكتساب فيها- سنين لا تبلغ العمر الغالب.

وهذا كله فيمن لا يحسن الكسب. أما من يحسن حرفة لائقة تكفيه، فيُعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت، ومَن يحسن تجارة يُعطى رأس مال يكفيه ربحه منه غالبًا، باعتبار عادة بلده.. ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي.

---

(١) انظر: المجموع للنووي: ٦/١٩٣ - ١٩٥.

ولو أحسن أكثر من حرفة والكل يكفيه، أعطى ثمن أو رأس مال الأدنى. وإن كفاه بعضها فقط أعطى له. وإن لم تكفه واحدة منها أعطى لواحدة، وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته[1] اهـ.

هذا ما نص عليه الشافعي في الأم، وما رجَّحه وأخذ به جمهور أصحابه، وفرَّعوا عليه، وفصَّلوا فيه تلك التفصيلات الدقيقة التي نقلناها هنا، والتي تدل على مدى غنى الفقه الإسلامي بالمبادئ والصور والفروع في شتى المجالات.

وفي مذهب أحمد رواية تماثل ما نص عليه الشافعي، فأجاز للفقير أن يأخذ تمام كفايته دائمًا، بمتجر أو آلة صنعة أو نحو ذلك. وقد اختار هذه الرواية بعض الحنابلة ورجَّحوا العمل بها[2].

وقال الخطابي في شرح حديث قبيصة السابق: فيه: أن الحد الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة، هو الكفاية، التي بها قوام العيش وسداد الخلة، وذلك يُعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته وليس فيه حد معلوم، يُحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم[3].

* * *

## ● إذا أعطيتم فأغنوا:

وهذا المذهب هو الموافق لما جاء عن الفاروق عمر رضي الله عنه، فلقد رأينا السياسة العمرية الراشدة تقوم على هذا المبدأ الحكيم الذي أعلنه الفاروق رضي الله عنه: «إذا أعطيتم فأغنوا»[4].

فكان عمر يعمل على إغناء الفقير بالزكاة، لا مجرد سد جوعته بلقيمات أو إقالة عثرته بدريهمات.

---

(١) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي: ٦ / ١٥٩.

(٢) انظر: الإنصاف: ٣ / ٢٣٨. (٣) معالم السنن: ٢ / ٢٣٩.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف كتاب الزكاة (٧٢٨٦) (٤ / ١٥٠) عن عمرو بن دينار، وابن أبي شيبة في الزكاة (١٠٤٢٥) (٢ / ٤٣)، وقال الألباني في تخريج (مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام): هذا إسناد ضعيف منقطع، عمرو بن دينار ولد بعد وفاة عمر بن الخطاب بسنتين، ص ٤٧. وانظر الأموال ص ٥٦٥.

جاء رجل يشكو إليه سوء الحال، فأعطاه ثلاثًا من الإبل، وما ذلك إلا ليقيه من العَيْلة. والإبل كانت أنفع أموالهم وأنفسها حينذاك. وقال للموظفين الذين يعملون فى توزيع الصدقات على المستحقين: «كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل»(١).

وقال معلنًا عن سياسته تجاه الفقراء: «لأكررن عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل»(٢).

وقال عطاء الفقيه التابعى الجليل: «إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهلَ بيت من المسلمين فجبرهم، فهو أحبُّ إلىّ»(٣).

وتستطيع الدولة المسلمة -بناء على هذا الرأى- أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها وتُملِّكها للفقراء، كلها أو بعضها. لتدر عليهم دخلاً يقوم بكفايتهم كاملة. ولا تجعل لهم الحق فى بيعها ونقل ملكيتها، لتظل شبه موقوفة عليهم.

* *

**المذهب الثانى: يعطى كفاية سنة:**

هناك مذهب ثان قال به المالكية وجمهور الحنابلة وآخرون من الفقهاء: أن يُعطى الفقير والمسكين من الزكاة ما تتم به كفايته وكفاية من يعوله سنة كاملة. ولم ير أصحاب هذا الرأى ضرورة لإعطائه كفاية العمر. كما لم يروا أن يُعطى أقل من كفاية السنة.

وإنما حددت الكفاية بسنة، لأنها -فى العادة- أوسط ما يطلبه الفرد من ضمان العيش له ولأهله. وفى هدى الرسول ﷺ فى ذلك أسوة حسنة، فقد صح أنه ادخر لأهله قوت سنة(٤).

---

(١) الأموال ص ٥٦٥، ٥٦٦.

(٢) رواه ابن أبي شيبة فى المصنف كتاب الزكاة (١٠٦٤٥) (٢/ ٤٢٢) عن مُرَّة الهمدانى، وابن سعد فى الطبقات (٦/ ١١٦)، وانظر المصدر السابق.

(٣) الأموال ص ٥٦٥، ٥٦٦.

(٤) رواه البخارى فى النفقات (٥٣٥٧) عن عمر بن الخطاب، ومسلم فى الجهاد والسير (١٧٥٧).

ولأن أموال الزكاة فى غالبها حَوْلية، فلا داعى لإعطاء كفاية العمر، وفى كل عام تأتى حصيلة جديدة من موارد الزكاة، يُنفق منها على المستحقين[1].

ويرى القائلون بهذا المذهب أن كفاية السنة ليس لها حد معلوم لا تتعداه من الدراهم أو الدنانير، بل يُصرف للمستحق كفاية سنته بالغة ما بلغت.

فإذا كانت كفاية السنة لا تتم إلا بإعطاء الفقير الواحد أكثر من نصاب من نقد، أو حرث أو ماشية أعطى من الزكاة ذلك القدر وإن صار به غنيًّا، لأنه حين الدفع إليه كان فقيراً مستحقًّا[2].

* * *

## ● الزواج من تمام الكفاية:

وأحب أن ألقى مزيداً من الضوء على مفهوم «الكفاية» المطلوب تحقيقها وإتمامها للفقير والمسكين، كما يتصورها الفقه الإسلامى. فمن الرائع حقًّا أن يلتفت علماء الإسلام إلى أن الطعام والشراب واللباس ليست هى حاجات الإنسان فحسب، بل فى الإنسان دوافع أو غرائز أخرى تدعوه وتلح عليه، وتطالبه بحقها من الإشباع، ومن ذلك غريزة النوع أو الجنس، التى جعلها الله سوطًا يسوق الإنسان إلى تحقيق الإرادة الإلهية فى عمارة الأرض، وبقاء هذا النوع الإنسانى فيها إلى ما شاء الله. والإسلام لا يصادر هذه الغريزة، وإنما ينظمها، ويضع الحدود لسيرها وفق أمر الله.

وإذا كان الإسلام قد نهى عن التبتل والاختصاء وكل لون من ألوان مصادرة الغريزة، وأمر بالزواج كل قادر عليه مُستطيع لمؤنته: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»[3]. فلا غرو أن يشرع معونة الراغبين فى الزواج ممن عجزوا عن تكاليفه المادية من المهر ونحوه.

---

(١) استظهر بعض المالكية أن الزكاة -إذا كانت لا تُفرَّق كل عام- إعطاء أكثر من كفاية السنة كما فى حاشية الدسوقى: ١/ ٤٦٤.

(٢) شرح الخرشى على متن خليل: ٢/ ٢١٥ وفى حاشية الدسوقى: ١/ ٤٩٤: يجوز أن يدفع من الزكاة للفقير فى مرة واحدة كفاية سنة من نفقة وكسوة، وإن اتسع المال زيد العبد ومهر الزوجة.

(٣) رواه البخارى فى النكاح (٥٠٦٥) عن عبد الله بن مسعود، ومسلم فى النكاح (١٤٠٠)، وأبو داود فى النكاح (٢٠٤٦)، والنسائى فى الصوم (٢٢٤٠)، وابن ماجه فى النكاح (١٨٤٥).

ولا عجب إذا قال العلماء: إن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح[١].

بل قال بعضهم: إذا لم تكفه زوجة واحدة زُوِّج اثنتين، لأنه من تمام كفايته[٢].

وقد أمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز مَن ينادى فى الناس كل يوم: أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون؟[٣] -أى الذين يريدون الزواج- وذلك ليقضى حاجة كل طائفة منهم من بيت مال المسلمين.

والأصل فى هذا ما رواه أبو هريرة أن النبى ﷺ جاءه رجل فقال: إنى تزوجتُ امرأةً من الأنصار، فقال: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق (٤٠ × ٤ = ١٦٠ درهمًا). فقال النبى ﷺ: «على أربع أواقٍ؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل!؟ ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب فيه»[٤].

والحديث دليل على أن إعطاء النبى ﷺ لهم فى مثل هذه الحال كان معروفًا لهم، ولهذا قال له: «ما عندنا ما نعطيك». ومع هذا حاول علاج حاجته بوسيلة أخرى.

* * *

## ● كتب العلم من الكفاية:

الإسلام دين يكرِّم العقل، ويدعو إلى العلم، ويرفع من مكانة العلماء، ويعد العلم مفتاح الإيمان، ودليل العمل، ولا يعتد بإيمان المقلد ولا بعبادة الجاهل،

---

(١) حاشية الروض المربع: ١/ ٤٠٠ وانظر هامش مطالب أولى النهى: ٢/ ١٤٧.

(٢) انظر: شرح كتاب النيل وشفاء العليل فى فقه الإباضية: ٢/ ١٣٥.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير: ٩/ ٢٠٠.

(٤) رواه مسلم فى النكاح (١٤٢٤) عن أبى هريرة، وابن حبان فى النكاح (٤٠٩٤)، وانظر: نيل الأوطار: ٦/ ٣١٦، والأواقى جمع أوقية وقد كانت تساوى حينذاك ٤٠ درهمًا وكانت الشاة تقدر من ٥ دراهم إلى ١٠ فهذا القدر كثير على مثل هذا الرجل الذى جاء يطلب المعونة فى مهره.

ويقول القرآن في صراحة: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:٩].. ويقول في التفريق بين الجاهل والعالم وبين الجهل والعلم: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ﴾ [فاطر: ١٩ - ٢٠].. ويقول الرسول ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»(١).

وليس العلم المطلوب محصوراً في علم الدين وحده بل كل علم نافع يحتاج إليه المسلمون في دنياهم، لصحة أبدانهم، وتنمية اقتصادهم وعمرانهم. وتمكينهم من التفوق العسكري على عدوهم، ونحو ذلك من الأغراض، فإنه فرض كفاية. كما قرر المحققون من العلماء.

فلا عجب أن رأينا فقهاء الإسلام يقررون في أحكام الزكاة: أن يُعطَى منها المتفرغ للعلم، على حين يُحْرَم منها المتفرغ للعبادة. ذلك أن العبادة في الإسلام لا تحتاج إلى تفرغ، كما يحتاج العلم والتخصص فيه. كما أن عبادة المتعبد لنفسه، أما علم المتعلم فله ولسائر الناس(٢).

ولم يكتف الإسلام بذلك، بل قال فقهاؤه: يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه(٣).

ورأينا فقهاء الحنفية يجيزون نقل الزكاة من بلد إلى آخر بلا كراهة -على خلاف القاعدة- إذا نقلت لطالب علم محتاج(٤).

* * *

## ● أي المذهبين أولى بالاتباع؟

وبعد عرض هذين المذهبين من مذاهب الفقه الإسلامي: مذهب من يرى إعطاء الفقير كفاية العمر كله مرة واحدة.. ومذهب من يرى إعطاءه كفاية سنة

---

(١) رواه ابن ماجه في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم (٢٢٤) عن أنس بن مالك، والطبراني في الأوسط (١/٧)، وذكره الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٣).

(٢) المجموع: ٦/١٩٠.

(٣) انظر: الإنصاف في الفقه الحنبلي: ٣/١٦٥، ٢١٨.

(٤) انظر: الدر المختار وحاشيته: ٢/٩٤.

كاملة فحسب، فأى هذين المذهبين أحق أن يُتبع، ولكل منهما وجهته ودليله؟ وخاصة إذا أردنا أن تقوم الحكومة المسلمة بأمر الزكاة؟

والذى أختاره: أن لكل من المذهبين مجاله الذى يعمل به فيه.

ذلك أن الفقراء والمساكين نوعان:

نوع يستطيع أن يعمل ويكسب ويكفى نفسه بنفسه، كالصانع والتاجر والزارع، ولكن ينقصه أدوات الصنعة أو رأس مال التجارة، أو الضيعة وآلات الحرث والسقى... فالواجب لمثل هذا أن يُعطى من الزكاة ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر، وعدم الاحتياج إلى الزكاة مرة أخرى بشراء ما يلزمه لمزاولة حرفته وتمليكه إياه، استقلالاً أو اشتراكاً على قدر ما تسمح حصيلة الزكاة.

والنوع الآخر عاجز عن الكسب كالزَمِن والأعمى والشيخ الهَرِم والأرملة، والطفل ونحوهم، فهؤلاء لا بأس أن يُعطى الواحد منهم كفاية السنة. أى يُعطى راتبًا دوريًّا يتقاضاه كل عام، بل ينبغى أن يوزع على أشهر العام إن خيف من المستحق الإسراف وبعثرة المال فى غير حاجة ماسة. وهذا هو المتبع فى عصرنا، فالرواتب إنما تُعطى للموظفين شهراً بشهر، وكذلك المساعدات الدورية.

والعجيب أننى بعد أن اخترتُ هذا التقسيم، وجدته -تقريبًا- منصوصًا عليه فى بعض كتب الحنابلة.

فقد قال فى «غاية المنتهى» وشرحه -بعد أن ذكر قول الإمام أحمد فى صاحب العقار والضَيعة التى تغل عشرة آلاف أو أكثر ولا تكفيه: «إن له أن يأخذ من الزكاة ما يكفيه»- قال: «وعليه، فيُعطى محترف ثمن آلة وإن كثرت، وتاجر يُعطى رأس مال يكفيه. ويُعطى غيرهما من فقير ومسكين تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة، لتكرر الزكاة بتكرر الحَوْل، فيُعطى ما يكفيه إلى مثله»[1]. وهو قريب مما اخترته، وإن لم يصرِّح بكفاية العمر، ولكنه مفهوم من إعطاء ثمن الآلة، ورأس المال.

* * *

(١) مطالب أولى النهى: ٢/ ١٣٦.

## ● مذاهب أخرى حددت ما يُعطاه الفقير :

وأما الاتجاه الثانى، فإن أصحابه من الفقهاء قد أوجبوا حدًّا معينًا فيما يُعطاه الفقير والمسكين، ما بين مُقلٍ ومُكثرٍ.

فأبو حنيفة وأصحابه ذهبوا إلى أنه لا يجوز الزيادة على مائتى درهم (أى نصاب النقود) وإذا كان له من يعوله من زوجة وأولاد، جاز أن يأخذ لكل واحد منهم مقدار هذا النصاب.

وذهب بعض الفقهاء إلى ما هو أدنى من ذلك، فلم يجوِّزوا الزيادة على خمسين درهمًا. وقال بعضهم: لا يزيد على أربعين. ومنهم من قال: لا يُزاد على قوت اليوم والليلة.

وعلى كل هؤلاء رد الفقيه الظاهرى ابن حزم فقال: «يُعطى من الزكاة الكثير جدًّا، والقليل، لا حد فى ذلك، إذ لم يوجب الحد فى ذلك قرآن ولا سنة»(١).

* *

## ● رأى الغزالى:

وتعرَّض لذلك الإمام الغزالى فى «إحيائه» فرجح إعطاء كفاية السنة للفقير والمسكين، وأن هذا أقرب ما تُحد به حاجتهما، مستدلاً أن رسول الله ﷺ ادخر لعياله قوت سنة(٢).

قال: ومذاهب العلماء فى قدر المأخوذ بحكم الزكاة والصدقة مختلفة:

«فمن مبالغ فى التقليل إلى حد أوجب الاقتصار على قدر قوت يومه وليلته، وتمسكوا بما روى سهل بن الحنظلية أنه ﷺ نهى عن السؤال مع الغنى فسُئِل عن غناه فقال: غداؤه وعشاؤه(٣).

---

(١) المحلى: ٦/١٥٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أحمد فى المسند (١٧٦٢٥) عن سهل ابن الحنظلية الأنصارى، وقال محققوه: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابيه فقد روى له أبو داود والنسائى، وأبو داود فى الزكاة (٣٦٢٩)، وابن حبان فى البر والإحسان (٥٤٥)، وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٤٣٥).

« وقال آخرون: يأخذ إلى حد الغنى. وحد الغنى نصاب الزكاة، إذ لم يوجب الله تعالى الزكاة إلا على الأغنياء، فقالوا: له أن يأخذ لنفسه ولكل واحد من عياله نصاب زكاة.

« وقال آخرون: حد الغنى خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب، لما روى ابن مسعود أنه ﷺ قال: « من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة وفي وجهه خموش». فسئل: وما غناه؟ قال: « خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب » وقيل: راويه ليس بالقوى[1].

« وقال قوم: أربعون، كما رواه عطاء بن يسار.

« وبالغ آخرون في التوسيع فقالوا: له أن يأخذ مقدار ما يشترى به ضَيعة فيستغني به طول عمره، أو يهيئ بضاعة ليتجر بها ويستغني بها طول عمره، لأن هذا هو الغنى وقد قال عمر رضي الله عنه: « إذا أعطيتم فأغنوا »[2].

« حتى ذهب قوم إلى أن مَن افتقر فله أن يأخذ بقدر ما يعود به إلى مثل حاله، ولو عشرة آلاف درهم، إلا إذا خرج عن حد الاعتدال.

« ولما شغل أبو طلحة ببستانه عن الصلاة قال: جعلته صدقة، فقال ﷺ: « اجعله في قرابتك فهو خير لك ».. فأعطاه حسانًا وأبا قتادة. فحائط -أي بستان- من نخل لرجلين كثير مغن. وأعطى عمر رضي الله عنه أعرابيًّا ناقة معها ظئرها.

« فهذا ما حكي فيه، فأما التقليل إلى قوت اليوم أو الأوقية، فذلك ورد في كراهية السؤال والتردد على الأبواب، وذلك مستنكر، وله حكم آخر. بل التجويز إلى أن يشترى ضيعة فيستغني بها أقرب إلى الاحتمال. وهو أيضًا مائل إلى الإسراف، والأقرب إلى الاعتدال كفاية سنة فما وراءه فيه خطر، وفيما دونه تضييق »[3].

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٦٢، وقال العراقي في هذا الحديث: رواه أصحاب السنن وحسّنه الترمذي وضعّفه النسائي والخطابي.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٧٨.

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي: ٢/ ٢٠١ - طبع الحلبي.

هذا ما قاله الغزالى وهو يتحدث عن أدب الآخذ للزكاة، وما يجب عليه من التحرى فيما يأخذه باسم الفقر والمسكنة. وكان المظنون فى كتاب يرسم الطريق ويحدد آداب السلوك للورعين والمتصوفين -مثل الإحياء- أن يميل إلى التضييق فى الأخذ من الزكاة، ولكن رأينا أبا حامد رحمه الله يذهب مذهب الاعتدال، بل يميل إلى التوسعة، ويرى أن مذهب القائلين بأن يُعطى الفقير ما يشترى به ضَيعة يستغنى بها طول عمره، أقرب إلى الاحتمال من مذهب المضيقين. وما ذلك إلا للدلائل التى ذكرها عن عمر وعن أبى طلحة، وما صنعه بحائطه بإرشاد النبى ﷺ.

* *

## ● ترجيح أبى عبيد لمذهب التوسعة فى الإعطاء:

أما أبو عبيد الفقيه الحُجَّة فى الشئون المالية فى الإسلام، والمعدود من الأئمة المجتهدين، فقد أيَّد مذهب التوسعة فى الإعطاء بغير حد ودون تحفظ.

وقد ذكر أبو عبيد قصة أبى طلحة وتصدقه بحائطه على أبى قتادة وحسان، ثم قال «الحائط هو المخْرف (البستان) ذو النخيل والشجر والزروع، فكم ينبغى أن يكون أدنى قيمة مثل هذا؟

«وقد أشفق أبو طلحة ألا يستطيع أن يخفيه من شهرته وقدره ثم لم يجعله إلا بين اثنين لا ثالث لهما.

قال أبو عبيد: فهذه الصدقة وإن كانت نافلة، فما سبيلها وسبيل الفرض إلا سواء، لأن الصدقة إذا كان يحرم كثيرها على الآخذ فى الواجب الذى جعله حتمًا للفقراء فى أموال الأغنياء، إنه عليهم فى التطوع الذى لم يوجبه لهم عليهم لأضيق وأشد تحريمًا. ولئن كان لهم حلالاً وكان المعطى فى النافلة محسنًا بارًّا، إنه فى أداء الفريضة لأكثر إحسانًا»(١).

(١) الأموال لأبى عبيد ص ٥٦١.

ثم ذكر أبو عبيد الآثار التى أثبتنا بعضها هنا -عن عمر وعطاء وغيرهما- ثم عقَّب عليها بقوله: فكل هذه الآثار دليل على أن ما يُعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت (أى حد) محظور على المسلمين ألا يعدوه إلى غيره -وإن لم يكن المعطى غارمًا- بل فيه المحبة والفضل، إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطى بلا محاباة، ولا إيثار هوى، كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة وهو ذو مال كثير، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويستر خلتهم، فاشترى من زكاة ماله مسكنًا يكنهم من كَلَبِ الشتاء، وحر الشمس، أو كانوا عراة لا كسوة لهم، فكساهم ما يستر عورتهم فى صلاتهم ويقيهم من الحر والبرد، أو رأى مملوكًا عند مليك سوء قد اضطهده، وأساء ملكته، فاستنقذه من رقه، بأن يشتريه فيعتقه، أو مر به ابن سبيل بعيد الشقة، نائى الدار، قد انقطع به، فحمله إلى وطنه وأهله بكراء أو شراء. هذه الخلال وما أشبهها، التى لا تُنال إلا بالأموال الكثيرة، ولم تسمح نفس الفاعل أن يجعلها نافلة، فيجعلها من زكاة ماله، أما يكون هذا مؤديًا للفرض؟! بلى، ثم يكون إن شاء الله محسنًا»(١).

* * *

## ● مستوى لائق للمعيشة:

ومن هنا يتبين لنا أن الهدف من الزكاة ليس إعطاء الفقير درهمًا أو درهمين، وإنما الهدف تحقيق مستوى لائق للمعيشة، لائق به بوصفه إنسانًا كرَّمه الله واستخلفه فى الأرض.. ولائق به بوصفه مسلمًا ينتسب إلى دين العدل والإحسان، وينتمى إلى خير أمة أخرجت للناس.

وأدنى ما يتحقق به هذا المستوى أن يتهيأ له ولعائلته طعام وشراب ملائم، وكسوة للشتاء وللصيف، ومسكن يليق بحاله. وهذا ما ذكره ابن حزم فى «المحلى» كما سيأتى مفصلاً فى الباب الثامن، وذكره النووى فى «المجموع» وفى «الروضة» وذكره كثيرون من العلماء.

---

(١) الأموال لأبى عبيد ص ٥٦٧.

قال النووى فى تحديد الكفاية التى تعمل الزكاة على تحقيقها، بل إتمامها، لذوى الحاجة: «قال أصحابنا: المعتبر.. المطعم والملبس والمسكن، وسائر ما لا بد له منه، على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا إقتار، لنفس الشخص ولمن هو فى نفقته»(١).

ومما لا بد للمرء منه فى عصرنا: أن يتعلم أولاده من أحكام دينهم، وثقافة عصرهم، ما يزيل عنهم ظلمات الجهل وييسر لهم سبيل الحياة الكريمة، ويعينهم على أداء واجباتهم الدينية والدنيوية.

وقد مر بنا فى بحث الحاجات الأصلية للفرد المسلم أن منها: دفع الجهل عنه؛ فإنه موت أدبى، وهلاك معنوى.

ومما لا بد للمرء منه فى عصرنا أن ييسر له سبيل العلاج إذا مرض هو أو أحد أفراد عائلته، ولا يُترك للمرض يفترسه ويفتك به، فهذا قتل للنفس وإلقاء باليد إلى التهلكة. وفى الحديث: «تداووا يا عباد الله، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواء»(٢).

وقال تعالى: ﴿**وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة: ١٩٥]، ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً**﴾ [النساء: ٢٩].

وفى الصحيح: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»(٣) وإذا ترك المسلم أخاه أو ترك المجتمع المسلم فرداً منه، فريسة للمرض دون أن يعالجه، فقد أسلمه وخذله بلا شك.

والذى ينبغى الالتفات إليه أن مستوى المعيشة للشخص لا يمكن تحديده تحديداً جامداً صارماً، لأنه يختلف باختلاف العصور والبيئات، وباختلاف ثروة كل أمة ومقدار دخلها القومى.

---

(١) المجموع: ٦/ ١٩١ وانظر الروضة: ٢/ ٣١١.

(٢) رواه أحمد فى المسند (١٨٤٥٤) عن أسامة بن شريك، وقال محققوه: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يخرج له سوى أصحاب السنن، وأبو داود فى الطب (٣٨٥٥)، والترمذى فى الطب (٢٠٣٨)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه فى الطب (٣٤٣٦).

(٣) رواه البخارى فى المظالم (٢٢٤٢) عن عبد الله بن عمر، ومسلم فى البر والصلة والآداب (٢٥٨٠)، وأبو داود فى الأدب (٤٨٩٣)، والترمذى فى الحدود (١٤٢٦).

ورُبَّ شيء يكون كماليًّا في عصر، أو بيئة، يصبح حاجيًّا، أو ضروريًّا، في عصر آخر، أو بيئة أخرى.

* * *

● **معونة دائمة منتظمة:**

إذا عرفنا هدف الإسلام من الزكاة -بالنظر للفقير والمسكين الذى لا يحسن حرفة ولا يقدر على عمل- وهو كفالة مستوى معيشى ملائم له ولعائلته، وأنه يعطى تمام كفايته لمدة سنة كاملة، لا لشهر أو شهرين.. فلنضف إلى ذلك أن الزكاة بالنسبة لهذا الصنف من المستحقين معونة دائمة منتظمة، حتى يزول الفقر بالغنى، ويزول العجز بالقدرة، أو تزول البطالة بالكسب، وهكذا.. ولنتأمل فى هذه القصة الواقعية التى حكاها لنا أبو عبيد بسنده. قال:

«بينا عمر نصف النهار قائل فى ظل شجرة، وإذا أعرابية، فتوسمت الناس، فجاءته فقالت: إنى امرأة مسكينة، ولى بنون. وإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان بعث محمد بن مسلمة ساعيًا -تعنى جابيًا وموزعًا للصدقة- فلم يعطنا. فلعلك -يرحمك الله- أن تشفع لنا إليه!!

قال: فصاح بيرفأ (خادمه): أن ادع لى محمد بن مسلمة.

فقالت: إنه أنجح لحاجتى أن تقوم معى إليه.

فقال: إنه سيفعل إن شاء الله.

فجاءه يرفأ فقال: أجب.. فجاء فقال: السلام عليكم يا أمير المؤمنين.. فاستحيت المرأة. فقال عمر: والله ما آلو أن أختار خياركم. كيف أنت قائل إذا سألك الله عَزَّ وجَلَّ عن هذه؟! فدمعت عينا محمد.. ثم قال عمر: إنَّ الله بعث إلينا نبيه ﷺ فصدقناه واتبعناه. فعمل بما أمره الله به، فجعل الصدقة لأهلها من المساكين حتى قبضه الله على ذلك. ثم استخلف الله أبا بكر فعمل بسُنَّته حتى قبضه الله. ثم استخلفنى فلم آل أن أختار خياركم، إن بعثتك فأد إليها صدقة

العام، وعام أول.. وما أدرى لعلى لا أبعثك. ثم دعا لها بجمل فأعطاها دقيقًا وزيتًا، وقال: خذى هذا حتى تلحقينا بخيبر، فإنَّا نريدها، فأتته بخيبر، فدعا لها بجملين آخرين وقال: خذى هذا فإن فيه بلاغًا حتى يأتيكم محمد بن مسلمة، فقد أمرته أن يعطيك حقك للعام وعام أول»[1].

علام تدل هذه القصة بأحداثها وحوارها؟

إنها تدل على مبادئ ومعان كثيرة وسامية حقًّا.

تدل على مدى شعور الحاكم المسلم بمسئوليته عن كل فرد يعيش فى ظل حكم الإسلام.

وتدل على مدى شعور الأفراد أنفسهم بحقهم فى عيشة لائقة، تهيئها لهم الدولة المسلمة.

وتدل على أن الزكاة كانت الدعامة الأولى لبناء التكافل المعيشى فى المجتمع المسلم.

وتدل على أنها كانت معونة منتظمة مستمرة، إذا لم تصل لصاحبها، فإن من حقه أن يتظلم ويشكو.

وتدل على أن السياسة العمرية الراشدة هى إعطاء ما يكفى ويغنى، فقد أعطى المرأة أولاً جملاً محملاً بالدقيق والزيت، ثم ألحقه بجملين آخرين، وجعل هذا كله عطاء مؤقتًا حتى يعطيها محمد بن مسلمة حقها عن العامين: الماضى والحاضر.

وتدل -بعد ذلك كله- على أن عمر رضي الله عنه لم يكن فى ذلك مبتدعًا، بل كان متبعًا لسُنَّة رسول الله ﷺ ولخليفته أبى بكر رضي الله عنه.

* * *

(١) الأموال ص ٥٩٩، والحديث ذكره المتقى الهندى فى كنز العمال وقال: أورده أبو عبيد فى الأموال، وفى سنده ابن لهيعة وهو ضعيف.